

Distr.: Limited  
6 October 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٥٠ من جدول الأعمال

الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

إستونيا، آيسلندا، بلجيكا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سنغافورة، السويد، سويسرا، الصين، فنلندا، كمبوديا، كوبا، لا تيفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي المتعلق بالمجين البشري وحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ولا سيما المادة ١١ منه، التي تنص على أنه لن يسمح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان، مثل استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أيدت فيه الإعلان العالمي المتعلق بالمجين البشري وحقوق الإنسان،

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات، القرار ١٦.

وإذ تصنع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ والمعنون "حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء"<sup>(٢)</sup> الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والخمسين،

وإذ تصنع في اعتبارها أهمية تطوير علوم الحياة بما يحقق صالح البشرية ويحفظ الاحترام الكامل لسلامة الإنسان وكرامته،

وإذ تدرك أن التطور السريع في علوم الحياة يفتح آفاقا واسعة أمام تحسين صحة الإنسان الفرد والبشرية جمعاء وإن كانت هناك أيضا ممارسات معينة يمكن أن تترتب عليها أخطار على سلامة الفرد وكرامته،

وإذ تقلقها خطورة المشاكل التي يطرحها تطوير تقنيات لاستنساخ البشر لأغراض التكاثر تطبق على الجنس البشري وقد تكون لها نتائج تؤثر على احترام كرامة الإنسان،

وإذ يقلقها بوجه خاص، في سياق الممارسات التي تتناقى مع كرامة الإنسان، المعلومات التي تكشف في الآونة الأخيرة عن البحوث والمحاولات الجارية بهدف استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

وقد عقدت العزم على أن تحول على وجه الاستعجال دون حدوث مثل هذا الانتهاك لكرامة الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لغرض النظر في وضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

وقد عقدت العزم على اعتماد تدابير مؤقتة على الصعيد الوطني للوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها الكرامة الإنسانية للفرد، وذلك إلى حين اعتماد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر وبدء نفاذها،

١ - تقرّر دعوة اللجنة المخصصة إلى الانعقاد مجددا في الفترة من \_\_\_ إلى \_\_\_ ٢٠٠٥ بغية القيام على وجه الاستعجال بإعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر، في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٥ إن أمكن؛

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

- ٢ - **تطلب** إلى اللجنة المختصة أن تضمن مشروع الاتفاقية، عند وضعه، ما يلي:
- (أ) التزام تتعهد به جميع الأطراف المتعاقدة بحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر ويجول دون إبداء أية تحفظات؛
- (ب) التزام تتعهد به جميع الأطراف المتعاقدة باتخاذ إجراءات للسيطرة على الأشكال الأخرى لاستنساخ البشر بفرض حظر عليها أو وقفها أو تنظيمها. بموجب تشريعات وطنية، بما في ذلك فرض ضوابط صارمة حتى تكفل، من جملة أمور، عدم استخدام نتائج الاستنساخ العلاجي في خدمة الاستنساخ لأغراض التكاثر؛
- ٣ - **تطلب** إلى اللجنة المختصة أن تضع في اعتبارها الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة؛
- ٤ - **تهيب** بالدول التي لم تحظر بعد على الصعيد الوطني استنساخ البشر لأغراض التكاثر أن تفرض هذا الحظر إلى حين اعتماد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر وبدء نفاذها والانضمام إليها كأطراف؛
- ٥ - **تهيب أيضا** بالدول التي لم تتخذ بعد إجراءات للسيطرة على أشكال استنساخ البشر الأخرى إلى المبادرة إلى حظرها أو وقفها أو تنظيمها. بموجب تشريعات وطنية إلى حين اعتماد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر وبدء نفاذها والانضمام إليها كأطراف؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة المختصة التسهيلات اللازمة لاضطلاعها بعملها؛
- ٧ - **تدعو** اللجنة المختصة إلى أن تضع في الاعتبار مساهمات هيئات الأمم المتحدة وأن تشرك بصورة وثيقة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عملية المفاوضات؛
- ٨ - **تطلب** إلى اللجنة المختصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن أعمالها؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر".